التبس هذا على كثير من الفقهاء الموجودين الان وقالوا لا تقبل شهادته وليس كذلك وانما تقدح
اذا قال اشهد بالاستفاضة بكذا وكذا فانه لا يكفي لانه لم يشهد بالمقصود وانما يشهد بالاستفاضة
نعم ان ذكر الشاهد ذلك على صورة الارتياب وظهر ذلك للحاكم كان كما لو تردد في الشهادة بعد
ادائها وعلى هذا يبطل ما قدمناه ولم ار ما قدمته في مذهبنا لكن رايته في مذهب الحنابلة وما
قاله السبكي اولى واعلم ان شرط جواز الشهادة بالاستفاضة ان يستفيض مثلا ان
هذا وقف فلان او انه عتيقه ولو استفاض ان فلانا وقف كذا وانه اعتق هذا لم يجز اعتماده
لانه قول يمكن مشاهدته فيشترط المشاهدة مسئلة استمهل المدعى عليه ليجرح الشهود
او ليثبت القضاء او الابراء او القضاء بالبينة امهل ثلثة ايام قال الرافعي ولو طلب المهلة ليجرح الحيلة لياتي
ببينة دافعة لم يمهل بل يؤمر بالوفاء ثم ان ثبت خلافه استرد انتهى والظاهر انه اذا ادعى مالا بعيد
المسافة ولو كانت المسافة ذهابا وايابا بثلثة ايام فينبغي امهاله واذا قال لي بينة دافعة
استفسر لئلا يعتقد ما ليس بدافع دافعا الا ان يعلم القاضي معرفته واذا امهل ثلثة ايام
بعد ان عين جهة ولم يات ببينة ثم ادعى عليها جهة اخرى فينبغي ان لا يمهل كرم الرافعي في اول
الدعوى والبينات فلو ادعى في مدة المهلة جهة اخرى سمعت قال القال فيها ايضا ولو سال
المدعى عليه تحليف خصمه انه لا يعلم ان بينه وبين الشهود عداوة اجيب او طلب يمينه انه
انه لم يستوف فوجهان مسئلة يشترط فيمن يشهد بقيمة عين ان يكون شاهد العين
وعرف اوصافها القائمة بها فلو شهد بالقيمة اعتمادا على وصف واصف ووصفها لم يجز
في الاصح لانه يقوم بالعين اوصاف يدركها العين ولا يحيط بها العبارة مسئلة يشترط فيمن
شهد بان رشيد بعض المتنازعين في المنظر ان يكون السبيل معلوما لمحصورين والا لا يمكن
الشاهد الجزم بما يشهد به مسئلة ادعى دارا في يد رجل انه ورثها من ابيه او انه اشتراها منه وهو
يملكها فاقام بينة ان الدار له قبلت وقيل يشترط ان تقوم البينة على ما ادعاه من الارث او الشرا
وهذا اذا لم يعلم ملكه ذي اليد فان علم فظاهر كلامهم ان الامر كذلك وفيه كلام السبكي
تذكره من بعد ولو ادعى دارا في يد زيد مطلقا فشهد شاهد ان زيدا اقر له بالدار قبلت وقيل لا يثبت الملك
الملك وان لم يدع اقرارا خلاف ما لو قضي له بالملك فشهد شاهد على اقرار زيد فلا يثبت
وعلى قياس هذا مثله ادعى دارا في يد غيره وانها كانت لابيه وانه مات وتركها ميراثا ولا وارث

له

له غيره وانها كانت لابيه واقام بذلك بينة وقالوا نحن من اهل الخبرة الباطنة قال الاصطخري حكم له بالدار
وهو المنصوص وقال ابن سريج لا بد ان يشهد ان الدار الان ملك المدعي والا فهي شهادة بملك سابق وقاله
القاضي حسين وحواله انه اذا ثبت ارثا استصحب حكمه فان لم يقولوا نحن من اهل الخبرة ولم يعلم الحاكم
فلا يحكم بها للمدعي بعينها ان ابيه وارث وان الدار ميراث ابيه فينتزع من ذي اليد ويتعرف الحاكم الحال فان بان انه
لو كان له وارث اخر وظهر سلمت له الدار مسئلة ادعى شيئا واقام بينة فقال المدعى عليه ان المدعي اعترف بان شاهده
كذبه او فسقه واقام شاهدا واراد ان يحلف معه ففي بطلان دعواه وجهان اصحهما لا تبطل دعواه فعلى
هذا ليس للمدعى عليه الحلف مع شاهده لان الغرض الطعن في البينة وهو لا يثبت بشاهد ويمين فان
قلنا تبطل دعواه كما تبطل بينته قبل من المدعى عليه لان المقصود اسقاط الدعوى بالمال فاشبه
ما لو ادعى الابراء فانه يثبت بشاهد ويمين مسئلة اقام بينة ان هذه الدار ملكه ورثها من ابيه فاقام
المدعى عليه بينة ان شاهدي المدعي ذكرا بعد موت الاب وانهما ليسا شاهدين في هذه الحالة وانهما
ابتاعا الدار منه اندفعت شهادتهما ووقع هنا خلل وفي الروضة مسئلة اذا حضر شافعي عقد نكاح على خلاف
مذهبه فيجوز له ان يشهد بجريان عقد النكاح بين الموجب والقابل ولا يجوز ان يشهد بالزوجية الا ان يقلد حكم
المذهب ويعتقده بطريق يقتضي لمثله اعتقاد حقيقته وكذلك لا يجوز له ان يتسبب في العقد المذكور
ويتعاطى ما يعين عليه الا ان يقلد ذلك المذهب وانما يجوز بلا تقليد ان يشهد بجريان العقد اذا اتفق
حضوره وطلب ذلك منه قاله السبكي مسئلة اذا خالف الشاهد الدعوى نظر فان خالفه في الجنس
لم تسمع الشهادة وان خالفه في القدر نظر فان خالفه الى النقصان حكم له في القدر بالبينة دون الدعوى
وان خالف في الزيادة حكم في القدر بالدعوى دون البينة ما لم يكن من المدعي تكذيب للبينة في الزيادة قاله
الماوردي والروياني ومثله قول الاشراف لو ادعى بعشرة فشهد له بعشرين صح له العشرة ولا يكون
طعنا في الشهود لانه لم يكذبهم ويحتمل ان يكون كان الاصل عشرين فقبض منها عشرة مسئلة اذا
شهد واحد على اقرار بالف درهم وقبض منها مائة فكيف يشهد الشاهد اذا ادعى المدعي بالباقي قال
ابن الرفعة عندي انه لا يجوز ان يشهد الشاهد على اقراره بالقدر الباقي لان من اقر بعشرة اقر بكل جزء
منها انتهى وقال غيره من فقهاء عصره طريقه ان يقول اشهد على اقراره بكذا من جملة كذا وقياس ما
تقدم في المسئلة قبلها ان يشهد على اقراره بكل الالف قال السبكي في المسئلة صورتان احدهما ان يدعي
بتسعمائة من جملة الالف المقر بها ويخرجه فيها اقراره بالف وقبض مائة ثم شهادته فلا ريب في

على ما لو قال المدعي لا بعد فيما من بينته شهودي فسقة هل يبطل بينته ودعواه او لا يبطل دعواه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)